وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب
منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزا
ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ
وقولي ماكولا اعم من قوله لحما وشرطها نية
لها عند ذبح او قبله عند تعيين لما يضحى
به كالنية في الزكاة سوا كان تطوعا ام
واجبا بنحو جعلته اضحية او بتعيينه له
عن نذر في ذمته لا فيما عين بنذر فلا
يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته فلا
حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم
يضر وله تفويضها لمسلم مميز وكيل او
غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز
بجنون او نحوه وقولي او تعيين مع قولي
وله الى اخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر فيهما
اولى من تعبيره بما ذكره وتجزئ بعير او بقرة
عن سبعة كما تجزئ عنهم في التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا

من اهل

من اهل بيت واحد وتجزئ شاة عن واحد
لخبر الموطا السابق ففيه ما يدل لذلك وافضلها
اي التضحية بسبع شياه فواحد من ابل فبقر
فضان فمعز فشرك من نحو بعير لمن بقرة اعتبارا
بكثرة اراقة الدم واطيبية اللحم في الشياه
وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقرة وباطيبية
الضان على المعز فيما بعدها وبالانفراد وبدم
في المعز على الشرك وافضلها البيضا ثم الصفرا
ثم العفرا ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا ووقتها
اي التضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين من طلوع شمس يوم نحر الى اخر
ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم
يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به
في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي
وصح ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر
الخفة في الركعتين من زيادتي والافضل
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها اي

Copyright © King Saud University